

ان كان مكان الركب سابق وقايد في كل منهما احسن الركب فيجوز على الركب الكفاية لا على السابق و
 القابض والركب محرم من الميراث لا للقائد والسابق وضمنا على كل فارسين دية الاخر ان اصطدما
 وماتا هذا عندنا وعندك في بعض كل دابة الاخر لان هلاكه بغير فعله وفعل نفسه وفعل صاحبه
 فهو رنصف ويعتبر ضمن صاحبه قلت اكله منها اصباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف
 وسابق دابة وقع اذ ابها على رجل فمات وقايد قطار وقع بغيره من رجل الدابة وان كان معه سابق
 ضمنا فان قتل بعور برطعا وقطار بلا علم قايده رجلا من عاقلة القاييد الدية ورجعوا بها على
 عاقلة الربط لانه الربط او يجمع في هذه العهدة اتوا بغير ان يكون في حال الربط لان الربط ان
 معهم في ضمان المال وهذا من اليتيم العاقلة فالو هذا اذ ربط والقطار في السير لانه امر بالقوة
 دلالة اما اذا ربط في غير حاله السير فالضمان على عاقلة القاييد لانه قاد به لغيره امره لا يحكمه
 دلالة فلا يرجع بالخصم من الضمان ومن ارسل كلبا او طيرا او ساء فاصاب في غرضه من الكلب لاني
 الطير والذئب لم يسقده الحاصل انه لا يرضى في الطير ساق او مبيتة ويضرب في الكلب ان ساق وان
 لم يسق ويضرب في الكلب لا يعلق الكلب ينقل الضم اليه بسبب السوق فوجه كعدمه اقول نعم لا يطبق القرب
 اما سوقه فالنزع والصياح بخلاف الصيد فانه يحل الصيد بحرية الارسل للضرورة وعن ابي يونس انه
 ارجع الضمان في هذا كونه احتياطا والشيخ اخذ ويعقوبه ولا في دابة متقلبة اصابت فنسأ او مالكا
 ليلا او نهالا ومن ضرب دابة عليها ركب او تحسها منفتحة او ضربت بيدها آخر او فترت فضربت

فقتله ضمن هو له الركب هذا عندنا وعند ابي يونس ان الضمان على الركب والناظره ضمنين و
 وهذا اذا تحسها بلا اذن الركب اتفاقا اذا تحسها باذنه فلا ضمان لانه امر على عكس الذي في ضمان القاي
 فان نقل الى الركب فلا يضمن كذا اذا تحس الركب منفتحة وفي قضاء عن شاة العصار ما فقها وفي غيره
 الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لانه يحتمل اقامة العول بها با ربع اربع عينيها او
 وعين المستعمل وعند الشافعي في النقصان كما في شاة النصاب فلنا في شاة النصاب المقصود الكرم
 فقط **باب جنابة الرقيق وعليه** فان جنى جنده خطأ دفعه منه بغيرها
 اي بالجنابة وملكه وليتها او فداه باربعها حاله هذا عندنا وعندك في الجنابة في رغبة بيع
 فيها الا ان يقضى الموطن الا في بئرة الطلاق في ابتاع الجاني بعد العتق فان العتق عليه يتبع الجاني اذا
 اعتق عندك ضم فان فداه في غيره كالأولى فانما اذا فدي بطرح الا في وضارت الا في كائن
 لم يكن في الجنابة الدفع او فداه فان جنى جنديين دفع بهما الي وليهما يستعاض به بنسبته
 حتى هما او فداه باربعهما فان وهب او باعته او دونه او سولها او الامتلى
 ولم يعلم بهما من الاقارب من قبته ومن الارش فاعلم بها غرض الارش فان الموطن قبل هذه التفرقات
 كان مختارا بين الدفع والفداء وطالب الحق محالا للدفع بل على الموطن بالجنابة لم يبر مختارا للارش فصار
 القيمة مقام العبد ولا فائقة في التبرين الا في الاكثر في الاكثر بطلاق ما اذ اعلم فانه يبر مختارا للارش
 كالوعلق عنقه بعقل زيد او رجلا ونحوه ففعل اي قال ان قتلت زيدا فانه حر فقتل او قال ان

مقتله